الارتقـــــاء بالعمـل الـتـطـوعـــي

دراسة تأصيلية تطبيقية

بحث مقدم من:

د/ عبدالقادر بن ياسين خطيب

ندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل

المنعقدة في جامعة أم القرى

٢٨-١٤٣٣/١٠/٢٩هـ

مكـــة المكرمـــــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

• مقدمـــة:

الحمـــد لله القائـــل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائـــدة: ٢]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بعضًا) (١)، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التعاطف، وتحث على التعاون والتكافل، وإلى كل ما يسهم في إيجاد مجتمع متماسك متراحم يمكن وصفه بالجسد الواحد، قادر على تحقق مقاصد الشريعة، في عمارة الأرض وفق ما يرضي الله تعالى، وتظهر من خلاله خيرية هذه الأمة التي صرح الله بها في قوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وإن العمل التطوعي من أهم ما يسهم في إيجاد هذا المجتمع المنشود، ولهذا تضافرت نصوص الشريعة الدالة على مشروعيته، وكان النبي ﷺ قدوتنا في ذلك، وتأسى به سلفُ الأمة وخلفُها عبر السنين.

وبما أن الشريعة الإسلامية تشجع على الارتقاء والتطوير في مجالات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، المظالم والغصب، باب نصر المظلوم ٣/ ١٢٩ رقم ٢٤٤٦.

الحياة المختلفة، وتدعو إلى توظيف الإمكانات المتاحة في هذا السبيل، بخاصة مع التقدم العلمي المتسارع، وانتشار المؤسسات العلمية المرموقة، والمراكز البحثية المتخصصة، وغيرها من الوسائل التي يمكن توظيفها للارتقاء بكل عمل خيّر، وتطوير وسائله وأساليبه، وفق ما شرع الله؛ ليعيش الناس في كنف الشريعة الرحب، سعداء مطمئنين؛ فإن مجال العمل التطوعي ليس استثناءً في هذا الباب، بل إنه الأولى بالتطوير وتسخير كل ما يجد من إمكانات في سبيل الارتقاء به نظرًا لأثره الكبير في تحقيق مقاصد الشريعة في بناء المجتمع المسلم المثالي الذي وصفه الرسول ﷺ بأنه كالبنيان المرصوص.

وقد أحسنت جامعة أم القرى حين دعت المهتمين بشأن العمل التطوعي إلى المشاركة بأبحاثهم وخبراتهم في **ندوة: العمل التطوعي وآفاق المستقبل**، واستجابة لتلك الدعوة، وانطلاقاً من قناعتي بأهمية العمل التطوعي وضرورة الارتقاء به، يسعدني أن أشارك في هذه الندوة ببحث عنوانه:

الارتقـــــاء بالعمـل التـطـوعـــي

دراسة تأصيلية تطبيقية

وأسباب اختيار الموضوع كثيرة، أهمها:

- تسليط الضوء على اهتمام الشريعة بالعمل التطوعي، في مجالاته المختلفة، من خلال نصوصها المتضافرة، ومقاصدها وقواعدها العامة،

باعتباره وسيلة مهمة من وسائل التكافل الاجتماعي.

• ربط العمل التطوعي (أهدافه ووسائله وضوابطه ومجالاته) بالشريعة، والتأكيد على أنه عبادة من العبادات، يرتبط أداؤها - في كثير من الأحيان - بأداء العبادات الأخرى (كالحج والزكاة والصيام) على الوجه الأكمل، وبما يحقق مزيداً من الأهداف المشروعة والحِكَم التي قصدها الشارع من تلك العبادات.

• التأكيد على أنه يمكن وضع أسس سليمة للارتقاء بالعمل التطوعي على مر العصور انطلاقًا من أصول الشريعة ونصوصها وقواعدها العامة بما تحويه من مصادر عظيمة للتشريع، وما تتضمنه من تشجيع على الإتقان والارتقاء والتطوير.

• أن بيان اهتمام الشريعة بالعمل التطوعي بهذا الأسلوب سيسهم في رفع درجة الوعي بأهمية العمل التطوعي لدى كثير من المسلمين (الطلاب والمفكرين والباحثين ورجال الأعمال...) ما يساعد على استقطاب المزيد من الراغبين منهم في الحصول على ثواب العمل التطوعي، ومشاركتهم الفاعلة في الأعمال التطوعية (على اختلاف تخصصاتهم) وهذا يعزز فرص تطوير العمل التطوعي والارتقاء به، فالمجتمع الرشيد هو الذي يعتمد على إمكانياته، ويوظف خبراته وطاقات شبابه في سبيل الارتقاء بأوضاعه.

وقد رسمت لهذا البحث خطةً تضمنت تمهيداً وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد، وفيه بيان معنى مفردات العنوان.

المبحث الأول: أركان العمل التطوعي، وأهميته، وعناية الشريعة به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان العمل التطوعي.

المطلب الثاني: أهمية العمل التطوعي.

المطلب الثالث: عناية الشريعة بالعمل التطوعي، والارتقاء به.

المبحث الثاني: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال الحكم التكليفي، ومقاصد المكلفين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال مقاصد المكلفين.

المبحث الثالث: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال فقه الأولويات، واعتبار المآلات.

وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: الارتقـاء بالعمـل التطـوعي مـن خـلال فقـه الأولويات.

المطلـب الثـاني: الارتقـاء بالعمـل التطـوعي مـن خـلال اعتبـار مآلات الأفعال.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وأملي كبير في أن أكون موفقاً في دراسة هذا الموضوع دراسة تأصيلية تتناسب مع أهميته، وبالله التوفيق.

التمهيد

وفيه بيان معنى مفردات العنوان: الارتقاء.. العمل.. والتطوعي

• أولاً. معنى الارتقاء:

الارتقاء افْتعال من "رَقَي"، و« الرَّاءُ والقافُ وَالحرفُ المعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلاثَةٌ مُتبَاينَةٌ: أَحَدُهُمَا الصُّعُودُ، والآخَرُ عُوذَةٌ يُتَعَوَّذُ بِهَا، وَالثَّالِثُ بُقْعَةٌ مِنَ الأَرضِ »[1].

والمناسب لما نحن بصدده الأصل الأول، ومنه قَوْلُكَ رَقِيتُ فِي السُّلَّمِ أَرْقَى رُقِيًّا. قَالَ تعالى: ﴿ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ ﴾ [الإسراء: ٩٣]. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: " ارْقَ عَلَى ظَلْعِكَ " أَي اصْعَدْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ، وَيُقَال: رَقاك الله أَعلَى الْمَرَاتِب، وَيُقَال: تَرَقَّى فلان، أي: تنقّل من حَال إِلَى حَال أعلى. وَمَا زَالَ يترقى بِهِ الأمر حَتَّى بلغ غَايَته.

وأما الأصل الثَّانِي فمنه قولهم: رَقَيْتُ الإِنْسَانَ، مِنَ الرُّقْيَةِ، ليُسَكّن مَرَضَه، ومنه رَقَأَ العرقُ: سكَنَ وانْقَطَع. والأصل الثالث: الرَّقْوَةُ: كَوْمَة من رَمْل أَو تُرَاب. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ إِلَى جَانِبِ وَادٍ[2]

وقد فرق علماء اللغة بين الارتقاء والصعود، فجعلوا الارتقاء أَعمّ

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٤٢٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق، لسان العرب، لابن منظور ١/ ٨٨، المعجم الوسيط ١/ ٣٦٧.

من الصعود، أَلا ترى أَنه يُقَال: رَقَي فِي الدرجَة وَالسّلم، كما يُقَال: صعد فيهمَا. وَيُقَال: رَقَيْت فِي العلم والشَّرَف إِلَى أبعد غَايَة. ورقي فِي الفضل. ولا يُقَال فِي ذَلِك صعد. فالصعود مَقْصُور على المكان. أما الرُّقِيُّ فيستعمل فيه وفِي غيره، فهو أَعم. وَهُوَ أَيْضا يُفِيد التدرج فِي المعنى شيئا بعد شيء. وتقول: ما زلت أرتقي به حتَّى بلغت به الغايةَ، أَي أعلو به شيئا شيئا[1] .

والمراد بالارتقاء في البحث: رفع مستوى آليات العمل وأدواته ووسائله، ومستوى أداء العاملين، بهدف نقله من المستوى الذي هو فيه إلى مستوى أعلى وأداء أفضل، للوصول به إلى الغاية المرجوة منه على الوجه الأكمل بحسب الإمكان.

- **ثانياً. معنى العمل:**

العمل في اللغة: يطلق على كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ، وصرح بعض اللغويين بأن العمل لا يقال إِلا فِيمَا كَانَ عَن فِكْر ورَوِيَّة[2] .

والمراد بالعمل في البحث: كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد منفعة أو زيادتها[3] .

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ١٨٤.

(٢) ينظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي ٦١٦، المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٨.

(٣) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، لمرطان ٨١.

• ثالثاً. معنى التطوعي:

التطوع في اللغة: من الطَّوْع: نقيض الكَرْه، وأطاعه وانْطَاع له: لان وانقاد له، والمطاوعة: الموافقة[1]، و ((الطَّاءُ وَالوَاوُ وَالعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الاصْحَابِ وَالانقِيَادِ. يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ، إِذَا انْقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لأَمْرِهِ... وَيُقَالُ لِمَن وَافَقَ غيرَهُ: قد طَاوَعَهُ))[2]، وَأَمَّا قَولُهُم فِي التَّبَرُّعِ بِالشَّيْءِ: قد تَطَوَّعَ بِهِ، فَهُوَ من هذا البابِ، فهو لم يَلْزَمْهُ، لَكِنَّهُ انْقَادَ مَعَ خَيْرٍ أَحَبَّ أَن يفعلَهُ. وَلا يُقَالُ هذا إِلا في باب الخيرِ وَالبِرِّ [3] .

والمراد بالتطوع في البحث: ما تبرع به الشخص من ذات نفسه مما لا يلزمه[4] .

أما المراد بالعمل التطوعي: فقد أورد الباحثون له عدداً من التعريفات، منها:

التعريف الأول: النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به الأفراد أو ممثلو الهيئات والمؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٨/ ٢٤٠، مختار الصحاح، للرازي ١٩٣، المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٠.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/ ٤٣١.

(٣) المرجع نفسه، وينظر: تاج العروس، للزبيدي ٢١/ ٤٦٦.

(٤) العمل التطوعي في ميزان الإسلام، د. أحمد الجمل ١٧.

العام، دون عائد مادي مباشر للقائمين عليه، وذلك بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها، سواء كان ذلك بالمال أو بالجهد[1] .

وهذا التعريف حصر العمل التطوعي في بعض مجالاته، وهي الاجتماعية والاقتصادية، مع أن مجالات العمل التطوعي أوسع من ذلك، ومنها المجالات الثقافية.

التعريف الثاني: هو الجهد القائم على مهارة أو خبرة معينة، يُبذل عن رغبة واختيار، بغرض أداء واجب اجتماعي بدون توقع جزاء مالي بالضرورة[2] .

وهذا التعريف حدد دوافع المتطوِّع من العمل التطوعي، بأداء واجب اجتماعي، مع أن المتطوِّع قد تكون دوافعه غير هذا الدافع.

والذي أراه في تعريف العمل التطوعي أن يقال: هو عمل يُبذل بالاختيار، يجلب مصلحة للغير، أو يدفع مفسدة عنه، من غير انتظار عوض مادي بالضرورة.

- **شرح التعريف:**

عمل يُبذل: يشمل كل ما يقدمه المتصدرون للعمل التطوعي، سواء

(١) العمل الاجتماعي التطوعي، د. النعيم ١٩.

(٢) إدارة العمل التطوعي، د. أيمن إسماعيل يعقوب، ورفيقه ١٠.

كانوا أفراداً أو مؤسسات أو منظمات، من مال أو جهد أو علم أو أفكار تخدم مصالح الفرد أو المجتمع أو هما معاً في مجالات الحياة المختلفة، الدينية والعلمية والاجتماعية والطبية والزراعية والتنموية، فيتناول العمل الإغاثي والتكافلي والعمل الخيري بشكل عام، سواء كان فردياً أو مؤسسياً.

بالاختيار: وذلك بأن يتم العمل التطوعي عن رضاً وقناعة، وبدوافع دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو اجتماعية، من غير إكراه.

يجلب مصلحة للغير، أو يدفع مفسدة عنه: فالعمل التطوعي لابد أن يهدف إلى فعل الخير للمجتمع وأفراده، أو يدفع عنهم شراً، ويسهم في تنميتهم والنهوض بواقعهم في مجالات الحياة المختلفة.

من غير انتظار عوض مادي بالضرورة: فالقائم بالعمل التطوعي لا يشترِط مبلغاً من المال لقاء عمله، ولا يفكر فيه، وليس في حسبانه، فإذا ما أُعطي مكافأة فإنها تعتبر من باب التشجيع، وليست أجرة للعمل الذي قام به.

ويلاحظ على التعريف أنه يشمل ما قَصَد به الإنسانُ وجهَ الله تعالى أو قصد به غيره، وإذا أردنا العمل التطوعي المقصود به وجه الله نقول في التعريف: هو عمل يُبذل بالاختيار، يجلب به الإنسان مصلحة لغيره، أو يدفع به مفسدة عنه، ابتغاء وجه الله، من غير انتظار عوض مادي بالضرورة.

فيكون المراد بالارتقاء بالعمل التطوعي: رفع مستوى آليات العمل التطوعي (سواء كان بدنياً أو ذهنياً) ومستوى أداء العاملين فيه، الذين يبذلون جهودهم، مختارين؛ لجلب مصلحة للغير، أو دفع مفسدة عنه، ابتغاء وجه الله، من غير انتظار عوض مادي بالضرورة، بهدف نقله من مستواه إلى مستوى أعلى وأداء أفضل؛ للحصول على الغاية المرجوة منه على الوجه الأكمل بحسب الإمكان، وفق مقصد الشارع الحكيم.

وبناء على هذا التعريف يكون العمل التطوعي عبادة، إذا اقترنت به نية صالحة[1] .

(١) ينظر تفصيل ذلك ص ١٣ من البحث.

المبحث الأول: أركان العمل التطوعي، وأهميته، وعناية الشريعة به

• المطلب الأول: أركان العمل التطوعي.

من خلال التعريفات السابقة للعمل التطوعي، يتبن أنه يقوم على أركان ثلاثة، هي:

المُتَطَوِّع: وهو الشخص (سواء كان رجلاً أو امرأةً، كبيراً أو صغيراً) الذي يتمتع بمهارة أو خبرة مناسبة تؤهله لأداء مصلحة اجتماعية، طواعية واختياراً، بحيث لا يكون له أي مردود مادي مقابل لجهده المبذول، وربما أعطي مقابلاً مالياً رمزياً لتغطية نفقات معينة كأجر المواصلات ونحوه.

ولكي يؤدي المتطوِّع عمله على الوجه المناسب لا بد من تأهيله وتدريبه بشكل مناسب، ثم تقييمه ومتابعته، وفي جميع هذه المراحل لا بد من تشجيعه وتحفيزه[1].

المُتَطَوَّع له: العمل التطوعى يتوجه لكافة خلق الله من إنسان وحيوان ونبات وجماد، ويفهم ذلك من نصوص الشريعة، حين أطلقت

(١) ينظر: إدارة العمل التطوعي، د. أيمن إسماعيل يعقوب، ورفيقه ٩٢.

فعـل الخـير[1]، قـال تعـالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ [الحـج: ٧٧]، وكـان رسول الله ﷺ قائلاً: (وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ) [2] .

العمل (المتطوَّع به): والعمـل في التطـوع قـد يكـون جهـداً يـدوياً أو عضلياً أو فكرياً أو مهنياً أو تبرعاً بالمال أو غير ذلك، وقد يكون فرديـاً[3] أو مؤسسياً[4]، ومن حيث الاتجـاه قـد يكـون تلقائيـاً أو موجهـاً مـن قبـل الدولة ضمن منظومة أنشطة اجتماعية أو تعليمية أو غير ذلك من الأعمال التي تسهم في تنمية المجتمع في جانب من جوانب التنمية الحقيقية.

---

(١) وينظر مزيدٌ من التفصيل ص ٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ٤/ ٢٠٨٧ رقم ٢٧٢٠.

(٣) وهو عمل اجتماعي وسلوك يمارسه الفرد من تلقاء نفسه، وبرغبة صادقة منه استناداً إلى ما يتمسك به من مبادئ واعتبارات.

(٤) وهو العمل الذي تقوم به المؤسسات والجمعيات الخيرية بشكل منظم بعد الترخيص لها من قبل الدولة؛ من أجل تقديم خدماتها التطوعية خدمة للمجتمع، ويتسم العمل المؤسسي بالاستمرارية والتنظيم الهيكلي، ويخضع للأنظمة واللوائح، كما في دور رعاية الأيتام. ينظر: العمل التطوعي في ميزان الإسلام، د. أحمد الجمل ١٢٤.

• المطلب الثاني: أهمية العمل التطوعي.

يكتسب العمل التطوعى أهمية بالغة، فهو من الوسائل المهمة في تماسك المجتمع وتعاونه، ما يؤدي إلى أمنه واستقراره، والنهوض به في ميادين الحياة المختلفة، فالإنسان مدني بطبعه[1]، « ومطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانتُه صفةٌ لازمةٌ لطَبْعِه، وخِلْقَة قائمةٌ في جَوهره، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] »[2]، ولهذا كان العمل التطوعى ركيزة أساسية في بناء المجتمع، وعدّه الكثيرون من المعايير المهمة التى يقاس بها تقدم المجتمعات وتطورها، ودرجة وعى أفرادها ومؤسساتها، باعتباره سلوكاً حضارياً ترتقى به المجتمعات والأمم[3]، ويمكن إبراز أهمية العمل التطوعى بالنسبة للفرد، وبالنسبة للمجتمع، من خلال النقاط التالية:

أهمية العمل التطوعي بالنسبة للفرد كثيرة، منها:

- العمل التطوعى ينمى علاقة المسلم بربه، من خلال أدائه لعبادة يتعدى نفعها للغير، والعمل المتعدي النفع أولى من القاصر[4].
- العمل التطوعي يسهم في صرف طاقة الفرد في الخير والعطاء

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ١/ ٣٤٠.

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٦٥.

(٣) ينظر: العمل التطوعي في ميزان الإسلام، د. أحمد الجمل ٥٣.

(٤) ينظر: في فقه الأولويات، د. القرضاوي ١٠٧.

والبناء والنماء، عبر مجالات التطوع المختلفة والمتنوعة؛ فكل مجال له حاجته من المجهود والطاقة، فينخرط المتطوِّع في تلك الأعمال التطوعية، ويفرّغ طاقته فيها؛ عبر مجهود بدنِيٍّ وذهني مناسبين، حسب ميوله، فإن في ذلك إفادة من وقت فراغه فيما يعود عليه بالفائدة.

• أنه يشجع الفرد على تنمية قدراته ومهاراته الشخصية، من خلال مخالطته للناس وفهمه لنفسياتهم، وبناء علاقات مع المؤسسات ذات العلاقة بنشاط العمل التطوعي، وهذا ينمي ثقته في نفسه وقدرته على تحمُّل المسؤولية.

• يزيد من قدرة الفرد على اتخاذ القرارات المناسبة، ومواجهة مشاكله وحلها باقتدار أكبر.

• أنه يرسخ في المسلم كثيراً من الأخلاق الحسنة، كأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويرحم عباد الله ويعطف عليهم، ويعفو عمن يسيء إليه؛ لأنه تمرَّس من خلال المواقف التي يشارك فيها عبر مجالات التطوع على كيفية التعامل الأمثل مع تلك المواقف، ففي العمل التطوعي تربية ذاتية للمتطوّع.

• يكسب الفرد شعوراً بأهميته وأنه عنصر فاعل في المجتمع، حيث إن له دوراً يقدمه لخدمة مجتمعه، يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مضرة، ويساهم في تحديد الأولويات في مسيرة المجتمع، فيحفزه ذلك على العمل والإبداع والابتكار، ويشعره بالإنجاز والنجاح، فيكسبه الرضا عن نفسه، وتحصل له السعادة والطمأنينة.

أهمية العمل التطوعي بالنسبة للمجتمع كثيرة، منها:

- العمل التطوعي له تأثير كبير في بناء المجتمع المتعاطف المتعاون المتكاتف المتماسك.
- إدراك المجتمع لحجم احتياجاته، والإمكانات المتاحة لديه، ومن ثم العمل على سدّ هذه الاحتياجات، بجهود أفراده المتطوعين، من خلال ما يتولد لديهم من أفكار، وما يقومون به من أعمال، بحسب الموارد المتاحة.
- قيام أفراد المجتمع بالعمل التطوعي يصقل قدراتهم وينميها، ويساعد في إيجاد فرص عمل لغالب أفراد المجتمع، من خلال المهارات التي يتعلمونها، وهذا يسهم في نهضة المجتمعات ويدفع عجلة التنمية فيها.
- له أثر كبير في تحقيق الأمن بين أفراد المجتمع، من خلال الإفادة من أوقات فراغهم في الأعمال النافعة، والقضاء على البطالة، ومساعدة المحتاجين، ما يكسبهم قدراً كبيراً من الأمان والاطمئنان[1] .

(١) ينظر: العمل التطوعي في ميزان الإسلام، د. أحمد الجمل ٥٧. وقد كتب معلوي بن محمد الشهراني رسالةَ ماجستير، بعنوان: العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، تقدم بها لكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠١٠ م.

• المطلب الثالث: عناية الشريعة بالعمل التطوعي، والارتقاء به.

أولاً ـ عناية الشريعة بالعمل التطوعي:

تهدف الشريعة إلى إيجاد مجتمع متحاب متعاون متكاتف، يسعى إلى العمل والبناء والرقي والتطور في نواحي الحياة المختلفة ليعمر الأرض بالخير، كما أمر الله تعالى، ولهذا حثت المسلمين على عمل الخير والتطوع به في نصوص مصدريها: الكتاب والسنة، في صور مختلفة، منها:

■ أنها جعلت عمل الخير من القربات العظيمة التي يتقرب بها إلى الله، ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ويلاحظ أن لفظة "خيراً" نكرة تدل على العموم، وتشمل كل فعل خيّر يستطيع أن يعمله الإنسان المسلم(١)، وربطت بين فعل العبادات وفعل عموم الخير، وجعلته سببًا في الفلاح(٢)، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ [الحج: ٧٧]، وشجعت المسلم على المسابقة إلى الخيرات، فقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وامتدحت المؤمنين بأنهم ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وحثت المسلم على

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢/ ٥٨.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٧/ ٣٤٦، تفسير ابن سعدي تيسير الكريم الرحمن ٥٤٧.

التضرع إلى الله قائلاً: (اللهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ) [1] وأن يلهج بقوله: (وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ) [2] .

■ أنها دعت إلى عموم الإحسان[3] إلى الناس، بأن نساعدهم في الحصول على ما ينفعهم ويصلحهم، وندفع عنهم ما يضرهم ويهلكهم[4]، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

■ كما أمرتنا بالتعاون على البر، وهو يتضمن عمل الخير[5]، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

■ أن النبي ﷺ شجع على المسارعة إلى العمل التطوعي، واعتبر (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ) [6]، لأن البسمة تدخل البهجة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن ٥/ ٣٦٧ رقم ٣٢٣٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) سبق تخريجه ص ٦.

(٣) الإحسان: ما ينبغي أن يفعل من الخير، كنفع الناس بالمال والبدن والعلم وغير ذلك من أنواع النفع. التعريفات، للجرجاني ٢٧، تفسير ابن سعدي ٣٩٩.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢/ ٢١٦.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ١٠.

والبر: فعل الخير مما نفعه متعد للآخرين. ينظر: تفسير ابن سعدي ٣٩٩، الخدمات التطوعية في الكتاب والسنة، د. بخاري ١٢.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف ٤/ ٣٤٠ رقم ١٩٥٦ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

والسرور في نفسه، وهذا مهم في العمل التطوعي، وبخاصة في التعامل مع ضحايا الكوارث ونحوها، وشارك ﷺ مع أصحابه في أعمال تطوعية كثيرة[1]، وتبعه على ذلك الصحابة والتابعون وسلف هذه الأمة إلى عصرنا الحاضر[2].

لأن المجتمع -أو بعض أفراده- قد يتعرض للمخاطر كالزلازل والفيضانات وغيرها، وأحيانا تفوق هذه المخاطر قدرةَ الأفراد، فلا بد من تعاون أفراد المجتمع، وتعاون المجتمعات بعضها مع بعض على مواجهتها[3]، وهذا داخل في المصلحة التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، ((فإن الشريعة مبْناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد))[4] ؛ لأن ((اللهَ أَمَرَ بكل خير دِقّهُ وَجُلّهُ، وزَجَر عن كل شرٍّ دِقّهُ وَجُلّهُ، فإنَّ الخير يُعَبَّرُ به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشرّ يُعَبَّرُ به عن جلب المفاسد ودَرْءِ المصالح))[5]، وهذه هي مقاصد الشريعة

(١) ينظر: العمل التطوعي في ميزان الإسلام، د. أحمد الجمل ٣٧.

(٢) ينظر: العمل التطوعي في ميزان الإسلام، د. أحمد الجمل ٨٦، وقد كتبت رنده محمد زينو رسالةَ ماجستير بعنوان: العمل التطوعي في السنة النبوية، تقدمت بها لكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) ينظر: العمل الاجتماعي التطوعي، للنعيم ١٨.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/ ١١، وينظر: الموافقات، للشاطبي ١/ ١٣٩.

(٥) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٨٩.

وأهدافها، فتوجيهات الشريعة - إذن - تهدف إلى المحافظة على دِين المسلم ونفسه ونسله وماله وعقله، وجعلت ذلك من الضروريات[1] التي يجب المحافظة عليها، وحاطَتْها بالمحافظة على الحاجيات[2]، والتحسينيات[3]، وجعلت المحافظة على الضروريات الخمس بأمرين:

أحدهما: المحافظة عليها من جانب الوجود: وذلك بحفظ ما يقيم

---

(١) الضروريات: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تستقم مصالح الدنيا، وإنما يصيبها الفساد المؤدي إلى فوت الحياة المستقرة فيها، وإلى خسران النجاة والنعيم في الآخرة.
والمصالح الضرورية بهذا المفهوم لا يستقيم نظام الأمة إلا بتحصيلها، بحيث إذا انخرمت آلت حالها إلى الفساد، ولا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها.
ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ٨، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٧٩.

(٢) الحاجيات: هي ما كان مفتقَراً إليها من أجل التوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة الخارجة عن المألوف.
والمقصود منها: رفع الحرج عن المكلفين، وحماية الضروريات، وخدمتها، وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها.
ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ١١.

(٣) والتحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.
والمقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية، وخادمة للمقاصد الحاجية والضرورية.
ينظر: المحصول، للرازي ٥/ ٢٢٢، الموافقات، للشاطبي ٢/ ١١.

أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: المحافظة عليها من جانب العدم: وذلك بحفظها بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[1] .

وفي ذلك إشارة إلى الوسائل الإنشائية أو التنموية " ما يقيم الأركان ويثبت القواعد"، والوسائل العلاجية " درء الاختلال الواقع"، والوسائل الوقائية " درء الاختلال المتوقع"[2] .

فمن الأعمال التطوعية التي تهدف إلى المحافظة على الدين: تشييد المساجد، وكفالة الأئمة والمؤذنين والدعاة وطلاب العلم، والتصدي للمذاهب الهدامة المضللة التي تهدف إلى تشكيك المسلمين في عقيدتهم، ودحض الشبهات والتيارات والأفكار الهدامة.

ومما يهدف إلى المحافظة على النفس: تقديم المساعدات الإغاثية بجميع أشكالها (الطعام والدواء والكساء) للمسلمين المتضررين من الكوارث والحروب، وكفالة الأيتام والأسر الفقيرة، وكفالة الأطباء والصيادلة والفنيين والممرضين العاملين في إغاثة المحتاجين، وتنمية

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ٨.

(٢) ينظر: المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية د. عفاف بنت إبراهيم الدباغ ٢٥١.

مهاراتهم الفنية[1] .

ومما يهدف إلى المحافظة على العقل: الإسهام في جهود مكافحة المخدرات، وإنشاء المدارس والمعاهد لتعليم أبناء المسلمين المحتاجين، وكفالة معلميهم، وتدريبهم وتأهيلهم، وطباعة الكتب والمقررات وتوفير المجلات العلمية المتخصصة والمناسبة، وإجراء البحوث والدراسات التي تسهم في النهوض بالمستوى التعليمي للمحتاجين، بما يتناسب مع المستجدات المعاصرة.

ومما يهدف إلى المحافظة على المال: تدريب أبناء المسلمين المحتاجين وتأهيلهم لإقامة المشاريع التنموية الزراعية والفنية، وتعليمهم الحرف والمهن التي تعود بالنفع عليهم وعلى أسرهم ومجتمعهم، ويحتاجها سوق العمل؛ ليتمكنوا من المحافظة على أموالهم وتنميتها، وليعيلوا أنفسهم وأسرهم، وينهضوا بمجتمعهم.

وأما المحافظة على النسل والعرض فمن وسائله: مساعدة الشباب على الزواج، وإصلاح ذات البين، وعلاج المشكلات الاجتماعية بأساليب مهنية من أجل حماية الأسرة من التفكك[2] .

---

(١) ينظر: إدارة العمل التطوعي، د. أيمن إسماعيل يعقوب، ورفيقه ٥٨.

(٢) مثل ما يقوم به مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج)، وينظر: إدارة العمل التطوعي، د. أيمن إسماعيل يعقوب، ورفيقه ٦٦.

وبهذا يعلم أن العمل التطوعي يسهم في المحافظة على الضروريات الخمس، والارتقاء من رتبة المحافظة على الضروريات إلى رتبة المحافظة على الحاجيات والتحسينيات، ومن خلال ذلك يقوم بعمليات التنمية الاجتماعية في ميادين الحياة المختلفة، ضمن الإطار الصحيح الذي تحدده الجهات المشرفة، والمصرح لها من قبل ولي الأمر.

ثانياً ـ اهتمام الشريعة بارتقاء العمل التطوعي وتطويره:

تدعو الشريعة إلى الارتقاء والتطوير في جوانب الحياة المختلفة، ولهذا فقد عَرَف المسلمون التطويرَ منذ القدم، واتخذوه منهجاً في مختلف جوانب حياتهم، ولم يُعرف عن حضارة حرصها على التطوير كما عُرف عن الحضارة الإسلامية، فإنه من عوامل عمارة الأرض ونمائها، كما أمر الله: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١] أي: جعلكم تَعْمُرونها، أو طلب منكم عمارتها[1]، والعمل التطوعي ليس استثناء من ذلك، وقد تجلّى اهتمامُ الشريعة بالارتقاء والتطوير والدعوة إليهما في أمور، منها ما يلي:

- **الدعوة إلى إعمال العقل**، وذم التقليد[2] : فقد تكرر في القرآن

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٩/ ٥٦، التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٢/ ٢١٢٣.

(٢) المراد بالتقليد: قبول قول الغير بغير دليل أو حجة. ينظر: العدة، لأبي يعلى ٤/ ١٢١٦.

الكريم دعوة الناس إلى النظر، والاعتبار، والتفكّر، وإعمال العقل، وذم التقليد الأعمى للآباء بعد أن حررهم الله تعالى بالعقول النيّرة، وأنكر تخليهم عن التفكير باستقلالية وعدم تحملهم المسؤولية، حين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣][1]، وفي ذلك دعوة للعقل البشري إلى بذل الجهد، واستنهاض للهمم، وتشجيع للبحث والنظر، لمعرفة أفضل الطرق وأنجع الوسائل التي تؤدَى بها الأعمال.

- **بناء عقلية الإنسان المطوّر**: فقد أثبت الإسلام أن تطوير الأشياء والبيئة ينبع من داخلنا أولاً، ولهذا كان منطلق التغيير في العالم هو النفس الإنسانية الموجهة بهدي النقل، ونور العقل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] فالشريعة لم تكتف بتطوير العقل البشري في جوانب الحياة المختلفة، وإنما وضعت قواعد التغيير والتطوير المحمية بالشريعة السمحة؛ لتجعلها نبراساً يُهتدى بها في كل العصور[2].

- **الدعوة إلى الإحسان والإتقان[3] في الأقوال والأعمال،** قال تعالى:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ٢١٣.

(٢) ينظر: كيف تغير نفسك بنجاح، محمد نبيل كاظم ٤٠ - ٤٣.

(٣) الإتقان: إحكام الشيء والحذق فيه.
ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ١/ ٣٥٠، لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ٧٣ تاج العروس، للزبيدي ٣٤/ ٣١٦.

﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقول النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) [(١)]، ومن معاني الإحسان: الإتقان، والإتقان في عمل الأشياء يقتضي أداءها على الوجه الأكمل، وبأفضل ما توصل إليه العلم الحديث من وسائل أدائها وأساليب تطبيقها، والسعي إلى تطويرها، ومتابعة ما يستجد منها بصفة مستمرة، مع الحرص على انتقاء ما يتفق مع ما شرع الله [(٢)].

■ **تفضيل المؤمن القوي على المؤمن الضعيف**، فقد قال رسول الله ﷺ (المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ المؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفِي كُلٍّ خَيْرٌ)[(٣)]، وقوة المؤمن: تعني قوة إيمانه[(٤)]، ويمكن أن تتناول الحصول على أفضل ما توصل إليه العلم في المجال الذي يعمل فيه المسلم[(٥)]، فتضمن الحديث حث المسلمين على الارتقاء في مجالات العلوم النافعة كلها، وتطوير وسائل تطبيقها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥.

(٢) ينظر: شرح الأربعين النووية، للشيخ عطية سالم ٤١/ ٣ بترقيم المكتبة الشاملة، لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ١١٧، تاج العروس، للزبيدي ٣٤/ ٤٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٤/ ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤.

(٤) ينظر: الفتاوى، لابن تيمية ٧/ ٣٣٨، ١٠/ ٥٠٦.

(٥) ينظر: بهجة قلوب الأبرار، لابن سعدي ٣٦.

▪ **إخبار النبي ﷺ بأن من يطلب الخير فإن الله سيعطيه إياه،** وييسر له تحصيل وسائله إذا جدّ واجتهد في طلبها، يقول النبي ﷺ: (وَمَن يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَن يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ) [1]، والعمل التطوعي إنما يهدف إلى عمل الخير، والمتطوِّع يتحرّاه، ويجتهد في طلبه، ويبحث في كل وسيلة توصله إليه، مع الالتجاء إلى الله طالباً إعانته في أداء العمل التطوعي على الوجه الأكمل، فإن الله تعالى سوف يوفقه ويهديه إلى أفضل الوسائل وأحسن الأساليب التي يمكن أن يؤدى بها، ويبارك له في جهوده وأوقاته، ويسخر له من يعينه (الفريق التطوعي) على أداء ذلك العمل.

فالتطوير في العمل التطوعي يقتضي أداءه بأفضل الوسائل وأقوم الأساليب، وإعمال العقل بإجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية المتخصصة، مع إشراك الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال العمل التطوعي والتنسيق بينها، بهدف تحسين واقع العمل التطوعي، ومحاولة الوصول إلى الإتقان في أدائه، سواء على المستوى الفردي، أو على المستوى المؤسسي، وفق اللوائح والانظمة التي تحددها الجهات المشرفة على العمل التطوعي.

---

(١) أخرجه أَبُو نُعيم فِي الْحِلْيَةِ، وغيره، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيِّ. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٥/ ١٧٤. قال السخاوي: ((وابن الحسن كذاب)). المقاصد الحسنة ١٨٣ رقم ٢١٠، وقال العجلوني: ((ولكن رواه البيهقي في المدخل عن أبي الدرداء موقوفا)) كشف الخفاء ١/ ٢١٥ رقم ٦٥٢.

والشريعة حين دعت إلى الارتقاء بالعمل التطوعي وتطويره، وجّهت الأمة إلى وسائل تعين على ذلك، وهذا ما سأتناوله في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال الحكم التكليفي، ومقاصد المكلفين

• المطلب الأول: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال الحكم التكليفي[1].

إن من رحمة الله بعباده أنه لم يجعل توجيهات الشريعة كلها واجبات أو محرمات، وإنما جعل فيها مجالاً للتخيير وللإباحة أيضاً؛ لأنه إنما شرعها لهم لتوصلهم إلى سعادة الدنيا والآخرة، وقد لا يستطيع الإنسان؛ لضعفه أحياناً، امتثال جميع الأوامر واجتناب جميع النواهي، ولذلك فتح الله لعباده باب المباحات توسعة عليهم من جهة، وجعل لهم دائرتي المندوب والمكروه، تخفيفاً عليهم من جهة أخرى، ولتكون هذه الأنواع سترة بينهم وبين الحرام[2].

والحكم التكليفي ينقسم عند جمهور الأصوليين إلى: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح[3].

---

(١) المراد بالحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخييراً. ينظر: البحر المحيط، للزركشي ١/ ١٥٧.

(٢) ينظر: الحكم التكليفي، للبيانوني ٧١.

(٣) الواجب: ما يستحق فاعله الثواب، وتاركه العقاب.

=

ولما كان العمل التطوعي من أعمال الخير، فالأصل فيه الندب، ولكن قد يعرض للعمل التطوعي ما يجعله واجباً كفائياً، وربما يكون واجباً عينياً[1] .

إن بيان الحكم التكليفي للعمل التطوعي (بالإضافة إلى معرفة أنه عبادة) يُكسب المتطوِّع والمؤسسة المشرفة عليه رؤيةً واضحة لما يقومون به من عمل، واقتناعاً بما يُطلب منهم، والتزاماً بما يريدون فعله في العمل التطوعي، وسيدفعهم – أيضاً – إلى بذل ما في وسعهم للوصول بعملهم إلى أعلى مستوى في الأداء وبأفضل الوسائل والآليات؛ طلباً للثواب،

= الحرام: ضد الواجب، فيكون معناه: ما يستحق فاعله العقاب.
المندوب: المطلوب فعله شرعاً طلباً غير جازم، من غير ذم على تركه مطلقاً.
المكروه: ضد المندوب، فيكون معناه: المطلوب تركه شرعاً طلباً غير جازم، من غير ذم على فعله مطلقاً.
المباح: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.
ينظر في تعريف أقسام الحكم التكليفي: الحكم التكليفي، للبيانوني ٩٢ وما بعدها.

(١) الواجب الكفائي: هو ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، بحيث إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وإذا تركوه جميعاً أثِموا جميعاً، مثل ردّ السلام على الجماعة.
والواجب العيني: وهو ما تحتم أداؤه على كل مكلّف بعينه، بحيث إذا تركه أي مكلف دون عذر شرعي أثِم، مثل الصلوات الخمس. ينظر: البحر المحيط، للزركشي ١/ ٣٣٢، الحكم التكليفي، للبيانوني ٩٩.

وخوفاً من العقاب، فإذا حلّت كارثة بأرض المسلمين، وتَبيّنَ للأطباء أن مساعدتهم للمبتلين بهذه الكارثة تعتبر من الواجب الكفائي، وربما انتقلت إلى الواجب العيني على القادرين، إذا لم تمكن مساعدة المبتلين إلا بأطباء البلدة جميعهم، فإن دافع هؤلاء الأطباء سيكون قوياً، واستجابتهم ستكون أسرع، وتنفيذهم لما يُطلب منهم يكون أكثر إتقاناً؛ لقناعتهم بأنهم سينالون الأجر العظيم، جزاء امتثالهم، وأنهم سيأثمون إن لم يقوموا بهذا العمل، بخلاف ما لو عرفوا أن هذا العمل التطوعي مشروع فحسب، أو أنه مندوب إليه؛ وبذلك يتبين لنا أن توفر الوعي والاقتناع لدى المتطوِّع مهم في الارتقاء بالعمل التطوعي. وهذا يصدق على أمثال الأطباء، كرجال إطفاء الحرائق، ورجال المرور.

• المطلب الثاني: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال مقاصد المكلفين (النيات)

المراد بمقاصد المكلفين: الدوافع والدواعي التي تجعل المكلفين يتجهون إلى عملٍ ما[١] .

وهناك لفظ له صلة بمقاصد المكلفين، وهو النيات[٢]، جمع نية، وهي قَصْدُ الإنسانِ بقلبه ما يريده بفعله[٣] .

أو هي: ((عبارةٌ عن انْبِعَاثِ القلبِ نحو ما يرَاهُ مُوَافِقًا لغَرَضٍ من جلب نَفْعٍ أَو دفع ضُرٍّ حالا أَو مآلا)) [٤] .

---

(١) قاعدة "الأمور بمقاصدها"، د. يعقوب الباحسين ٢٨.

(٢) وهناك ألفاظ أخرى، منها:

الإرادة: وهي نزوع النفس وميلها إلى الفعل، بحيث يحملها عليه. الكليات، لأبي البقاء الكفوي ٩٣، وينظر: التعريفات، للجرجاني ٣٠.

والعزم: وهو جزم الإرادة بلا تردد. التعريفات، للجرجاني ١٩٤.

والهم: وهو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يُفعل من خير أو شر. التعريفات، للجرجاني ٣٢٠.

(٣) الذخيرة، للقرافي ١/ ٢٤٠.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ١/ ١٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي ٣٠.

وبعض العلماء يرى أن النية هي القصد بعينه[1]، وفرق آخرون بينهما بفروق، منها: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور للمكلف ويمكن أن يقصده، أما النية فيمكن أن ينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه[2] .

فإذا عرف المتطوّعُ الحكمَ التكليفي للعمل التطوعي، بقي عليه تحديد دوافعه تجاه قيامه بهذا العمل، بمعنى ما الذي يدعوه إلى القيام بالعمل التطوعي ؟ فقد يكون الدافع رغبته في الشعور بالراحة النفسية، أو رغبته في اكتساب الأصدقاء، وقد يدفع الشخص للتطوع مجردُ حب الظهور، أو لرغبته في التعرف على الوسائل الناجحة في التعامل مع الآخرين، أو الرغبة في الحصول على مكانة اجتماعية، أو الحاجة إلى الاتصال بمجالات العمل والحياة المهنية، وقد يكون قصد المتطوِّع الأول رجاءَ الثواب من عند الله تعالى، وتكون لديه مقاصد تبعية لا تتعارض مع قصده الأول والأساس، كأن يكون لديه بعض الدوافع السابقة، وهذا القصد وتلك النية تجعلان العمل التطوعي عبادة يثاب عليها فاعلها، فإن من حِكمة تشريع النية: تمييز العبادات عن العادات،

(١) قال ابن قدامة في المغني١/ ٥٤٤: ((ومعنى النية القصد))، وقال الحصني في القواعد ١/ ٢٣٢: ((واعلم أن النية معناها القصد)).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم ٣/ ٧٠٨.

وبعبارة أخرى « تمييز ما لله تعالى عن ما ليس له» [1]، فـ « العمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك» [2]، ومما يترتب على التمييز: الإخلاص، فإنه المقصود الأعظم من النية، وهو إظهار قصد التقرب إلى الله؛ لأجل تحصيل ثوابه، ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]، أي من كانت نيته لنيل الأجر في الآخرة « نُقَوِّيه وَنُعِينُهُ على ما هو بصَدَدِهِ ونُكْثِرُ نَمَاءَهُ، ونَجْزِيه بالحسَنَةِ عشرَ أمثالها إِلى سبعمائة ضعفٍ إِلى ما يشاءُ اللهُ... ومن كان إِنما سَعْيُهُ ليحصُلَ له شيءٌ من الدّنيا وليس له إِلى الآخرة هَمُّ البتَّةَ بالكلية، حرَمَهُ اللهُ الآخرةَ، والدُّنيا إِن شاء أعطاه منها وإِن لم يشأ لم يحصل لا هذه ولا هذه، وفاز هذا السَّاعِي بهذه النِّيَّةِ بِالصَّفْقَةِ الخاسرةِ في الدُّنيا والآخرة» [3] [3].

فمقصد المكلف (نيته) مهم جداً في العمل التطوعي، فهو يساعد على حفز دافعية المتطوِّع، ويشحذ همته، ويولد لديه الطاقة اللازمة للقيام بالأعمال التي يختارها، كما أنه ينمّي الرقابة الذاتية لدى المتطوعين بشكل عام، على اعتبار أنهم يعملون لوجه الله وابتغاء ما عنده من الأجر، وهذا

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١/ ٦٥.

(٢) الموافقات، للشاطبي٢/ ٣٢٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٧/ ١٨١.

يؤدي إلى إتقانهم للأعمال الموكلة إليهم، وينمّي رغبتهم في الارتقاء بها وتطويرها؛ لأن الإتقان والتطوير مطلبان شرعيان[1]، وبهذا نتبين أهمية قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [2]، ويوضح ذلك ابن القيم، فيقول: ((فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه... وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة)) [3]، وإلى هذا تشير القاعدة الفقهية " الأمور بمقاصدها "[4]، أي: إن أعمال المكلفين وتصرفاتهم تختلف نتائجها وأحكامها التي تترتب عليها باختلاف غايتهم وأهدافهم من وراء تلك الأعمال والتصرفات[5]؛ لأن كل تصرف من تصرفات المكلف يحكمه ويوجهه دافع منبعث من قلبه، سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أم الأخروية[6] .

(١) ينظر: اهتمام الشريعة بالتطوير ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ١/ ٦ رقم١.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ١٩٩، وينظر في فضل النية: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١/ ٦١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو ١٢٣.

(٥) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا ٢/ ٩٨٠، وينظر في معنى هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٢٧.

(٦) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو ١٢٥.

ويضاف إلى ذلك أن الشريعة تريد من المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع، ومحصلاً للمصلحة التي أرادها من العمل التطوعي، وهو فعل الخير بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، فإن كان قصده مخالفاً لقصد الشارع، كأن يجعل العمل التطوعي المشروع وسيلة إلى تحصيل مفسدةٍ أو تفويت مصلحةٍ، أو يكون قصده بالعمل التطوعي مجرد قصد الإضرار بالغير تحت غطاء العمل التطوعي، فهذا كله يؤدي إلى خَرْم مقصد الشريعة، فلا يجوز القيام بهذا العمل[1] .

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/ ٢٦٠، الموافقات، للشاطبي ١/ ١٧٦.

المبحث الثالث: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال فقه الأولويات، واعتبار المآلات

• المطلب الأول: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال فقه الأولويات.

حثت الشريعة على العمل التطوعي لأنه يحقق مقاصدها، فهو عمل خير، يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة، إلا أن المصالح التي تُجلب والمفاسد التي تُدفع قد تتعدد وتتنوع وتتفاوت وربما تعارضت، فيحتاج المتطوِّع - سواء كان فرداً أو مؤسسة - إلى معرفة أوْلاها بالتقديم، وهنا تأتي أهمية معرفته بالأولويات، واهتمام المشرفين عليه بدراسة فقه الأولويات والتدرّب على تطبيقه، وتدريب الأفراد العاملين في العمل التطوعي على الأسس والمعايير التي تضبط الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة[1]؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح نفعاً فتُقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيُقدم دفعها، وليعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده؛ وذلك يسهم في جعل العمل التطوعي منضبطاً دقيقاً بعيداً عن

(١) وفي العصر الحاضر اهتم بعضهم بفقه الأولويات، وسهلوا تعلّمه، فألفوا فيه مؤلفات قيمة، منها: في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي. وتأصيل فقه الأولويات للدكتور محمد همام ملحم. فقه الأولويات في ضوء مقاصد الشريعة للدكتور عبدالسلام عيادة الكربولي.

العشوائية والارتجال، وهذا يؤدي إلى قوة الدافعية لدى المتطوعين؛ لأنه يشعرهم بأهمية العمل الذي يمارسونه، وأنه مبني على أسس ومعايير منضبطة تخدم مجتمعهم بأفضل ما يمكن.

والمراد بفقه الأولويات: العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقيتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها[1] .

ومعرفة الأولويات بشكل عام، وفي العمل التطوعي بشكل خاص، يعتمد على أمور أهمها المعرفةُ التامة بالواقع[2] ؛ لأن أولويات الأعمال تختلف من واقع إلى آخر، بحسب الأشخاص (المتطوِّع والمتطوَّع له) والزمان والمكان والأحوال[3]، وهذا الأمر مهم في التخطيط والعمل وفق أسلوب مهني مدروس يقوم على الاستفادة من خبرات المتخصصين.

فإذا تعارضت المصالح؛ فإن أمكن تحصيلها جميعاً فهو الأولى ((فإِن الشَّرِيعَة مبناها على تحصيل المصَالح بحسب الإِمكان وأَن لا يفوت منها

(١) تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام ملحم ٤٦، وينظر: في فقه الأولويات، د. القرضاوي ٩.

(٢) وتحصل المعرفة بالواقع من خلال الفقه العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يواجهها. ينظر: في فقه الواقع، لأحمد بوعود ٤٤.

(٣) ينظر: فقه الأولويات، د. الكربولي ٣٥.

شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت »[1]، كما لو كان وقت بعضها موسعاً لا يزاحم وقت الأخرى، فيقوم المتطوِّع بكلا المصلحتين ولا يحتاج إلى إلغاء الأخرى، وإن لم يمكن تحصيل المصالح جميعاً، فلا بد من تقديم « الأَصْلَحِ فَالأَصْلَحِ وَالأَفْضَلِ فَالأَفْضَلِ »[2]، وهكذا الأمر بالنسبة للمفاسد، فتدفع جميعاً متى أمكن ذلك، وإن لم يمكن درء المفاسد جميعاً « دَرَأْنَا الأَفْسَدَ فَالأَفْسَدَ وَالأَرْذَلَ فَالأَرْذَلَ »[3]، وإن تعارضت المفاسد والمصالح قُدّم دفعُ المفاسد؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4] . وللعلماء تفصيلات في الأسس والمعايير المتعلقة بفقه الأولويات يطول ذكرها، ولكني سأورد نماذج لها علاقة واضحة بالعمل التطوعي بما يتناسب مع حجم البحث:

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم ٢/ ١٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام ١/ ٦٢، وينظر: الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٤٨، مفتاح دار السعادة، لابن القيم ٢/ ٤٠٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام ١/ ٩٣، وينظر: الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/ ٥٤.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ١/ ٦٠، تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام ملحم ١٢.

١ ـ تقديم الأعمال التطوعية التي يكون نفعها دائماً على الأعمال التطوعية التي يكون نفعها منقطعاً:

فإذا تفاوتت الأعمال التطوعية، وكان بعضها منقطع النفع، وبعضها يمتد زمن نفعه، فإن الأولوية تعطى للعمل التطوعي الذي يمتد زمن نفعه، وإن كان قليلاً، على العمل التطوعي المنقطع وإن كان كثيراً، وكلما كان النفع به أطول زمناً كان أولى، فإن ((مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي الأَعْمَالِ دَوَامُ الْمُكَلَّفِ عَلَيْهَا)) [١]، ومن أجل ذلك فُضّلت الصدقة بما يطول انتفاع الناس به، ويبقى أثره، مثل مَنِيحَة العَنْزِ[٢]، فإنها أعظم ثواباً، و كان ﷺ يقول: (أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ) [٣] .

---

(١) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٤٠٤، وينظر: في فقه الأولويات، د. القرضاوي ١٠٥.

(٢) فقد أخرج البخاري في صحيحه، الهبة، باب فضل المنيحة ٣/ ١٦٦ رقم ٢٦٣١: (أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة).

والمراد بمنيحة العنز: العنز التي تعطى للرجل أو للعائلة لينتفعوا بلبنها وصوفها زمناً ثم يعيدونها إلى صاحبها، ويقاس على ذلك منيحة الإبل والبقر، والأجهزة الكهربائية والأراضي الزراعية، وكل ما يمكن أن يُعار ويستفيد منه مستعيرُه، ثم يعاد لصاحبه، ليعيره مرة أخرى، وهكذا يتجدد الخير، ويزداد الثواب، ويكثر انتفاع الناس، وتسد حاجات أكبر عدد من المعوزين. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ١٦٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢/ ٨١١) =

• فيمكن للجمعيات الخيرية أن توزع على الفقراء الإبل والبقر والغنم؛ لكي يستفيدوا من لبنها وولدها، فيبيعون منه ويأكلون ويدّخرون، وكذلك توزيع الماكينات المناسبة، والسيارات الصغيرة الحديثة؛ ليعملوا عليها ويحصلوا على مبالغ تعينهم في معاشهم ويدخرون منها ما يزيد، وهذا أولى من إعطائهم مبالغ مالية مقطوعة، يعودون للحاجة فور إنفاقها.

• والتطوع لتعليم أبناء المسلمين العلمَ النافع، مُقدّم على التطوع لتنظيف حَيّهم أو منزلهم _ مثلاً _ لأن نفع العلم أدوم من نفع تنظيف الحي وأولى للمجتمع؛ فإن للعلم دَوراً مهماً في نهضة المجتمعات وتطورها[1]، والتركيز - أثناء التعليم - على التخصصات العلمية التي تحتاجها المجتمعات الفقيرة .

• وتشغيل العاطلين القادرين أولى من إعطائهم من الصدقات والتبرعات، فإن عدداً كبيراً من المستفيدين من الهيئات الإغاثية الخيرية قادرٌ على العمل في مجالات الحياة المختلفة، ولو وُجِّه هذا العدد توجيهاً سليماً إلى العمل الصالح المناسب، وتمَّ بالفعل تشغيله لكان خيراً لهم ولمجتمعهم، وهذا هدي النبي ﷺ[2] في تعامله مع المحتاجين، وفي

= رقم ١١٥٦.

(١) ينظر: في فقه الأولويات، د. القرضاوي ٥٧.

(٢) فقد أخرج البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه». أخرجه في كتاب =

إمكـان الجمعيـات الخيريـة في العصر الحـاضر إنشـاء المصـانع والمخـابز والمطـاعم والمطـابع وغيرهـا، وتشـغيل القـادرين مـن الفقـراء والأرامـل بأجور يومية أو شهرية مناسبة، وذلك أفضل لهم مادياً ومعنوياً، وأفضـل للجمعيات الخيرية حيث إن مثل هـذه المشـاريع تُـدر عليهـا دخـلاً ماديـاً يمكنـه أن يسـهم في تطـوير أعمالهـا وتوسـيع مجـالات نفعهـا، وأفضـل للمجتمع؛ لأنه يسهم في القضاء على البطالة وينمي لـدى أفـراد المجتمـع حب المشاركة الفاعلة في العمل والتطوير، وترك الدعة والاتكالية.

٢ ـ تقديم الأعمال التطوعية التي تلبي حاجات الجماعة على الأعمال التطوعية التي تلبي حاجة الفرد:

فـالفرد لا يسـتطيع أن يعـيش وحـده، إذ يصـعب بقـاء الفـرد دون جماعـة، وقـد قـرر علـماء الاجـتماع أن الإنسـان مـدني بطبعـه، ولهـذا إذا تعارضت حاجات الجماعة وحاجة الفرد، فإنه يقدم سـد حاجـة الجماعـة، أو تعارضت مفسدتان إحداهما تلحـق ضرراً بـالمجتمع والأخـرى تلحـق ضرراً بالفرد فقط، فإنه يقـدم دفـع المفسـدة التـي تلحـق ضرراً بـالمجتمع، يؤيد ذلك القاعـدة التـي نـص عليهـا الفقهـاء "يُتَحَمَّـلُ الضَّـرَرُ الْخَـاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَرَرِ الْعَام" [1]، ولأن حاجة الجماعة أشد ضرراً وأبلغ وقْعـاً إذا ما قورنت بحاجة الفرد، فيقدم إزالة الضرر الـذي يقـع عـلى الجماعـة،

= البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٥٧ رقم ٢٠٧٤.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٧٤.

حتى ولو كان في إزالة الضرر عن الجماعة إيقاعُ ضرر بالفرد[1] لأن "الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بِالضرر الأَخَفِّ" [2] .

فلو أرادت مؤسسة إغاثية تقديم الأطعمة والألبسة للمشردين، وكان ذلك يتعارض مع مصلحة بائع الأطعمة والألبسة الذي يريد أن تزيد مكاسبه من بيع الأطعمة والألبسة لهؤلاء المشردين، ففي هذه الحالة تقدم مصلحة الجماعة (المشردين) ويسمح للمؤسسة الإغاثية بإغاثتهم وسد حاجتهم، ولا ينظر إلى مصلحة البائع، عملاً بالقاعدة السابقة.

ولو وُجد مدرس في إحدى مدارس المؤسسات التطوعية، أو طبيب في أحد مستشفيات الإغاثة، وقد حصل منه تقصير (علمي أو وظيفي)، فإنهما يستبعدان من عملهما، ولو كان في ذلك ضرر عليهما، من أجل دفع الضرر عن الجماعة وحرصاً على أرواح الناس[3] .

٣ـ أولوية العمل التطوعي في زمن المحن والشدائد والكوارث العامة التي تصيب المجتمع:

فالعمل التطوعي له أهمية كبيرة في كل وقت، ولكن تكون له أولوية كبيرة (بالنسبة للفرد أو المؤسسات) في زمن حصول الكوارث،

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو ٢٦٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٧٥.

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو ٢٦٣.

كـالزلازل والعواصـف والحرائـق والسـيول، فتكـون الحاجـة إلى العمـل التطوعي في هذه الظروف أكثر من سائر الأزمان؛ لأن الضرر الواقع على المجتمع في هذه الظـروف أشـد وأعـم مـن الأضرار التي تقـع في غيرهـا، فتطوع الشخص في هذه الظروف ينبئ عـن قـوة دافعـه ورغبتـه في الخـير، وشدة قناعته بأدائه، ورسوخ إيمانه، وصلابة يقينـه [1]، والنبـي ﷺ يقـول: (المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ)[2]، و((انبعاث الجوارح في العمل دليلَ على قُوَّة العلم بالأَجر)) [3] .

٤ ـ تقديم الأعمال التطوعية الضرورية على الحاجية والتحسينية:

فالمفسدة التي تعطّل أمراً يقع في رتبة الضروريات تكون أولى بالدفع من التي تعطل أمراً حاجياً، والمفسدة التي تعطل أمراً حاجياً أولى بالـدفع من التي تعطل أمراً تحسينياً، فتقديم الأكـل للفقـير المحتـاج المشرـف عـلى الهـلاك، أولى مـن بنـاء مسـكن لـه يسـتره ويؤويـه؛ لأن الأول ضروري والثاني حاجي، وبنـاء هـذا المسـكن أولى مـن شراء ملابـس جميلـة تظهـره بمظهر حسن؛ لأن الأول حـاجي والثـاني تحسـيني. كـما أن المفسـدة التـي تضر بالنفس أولى بالدفع من المفسدة التي تضر بالمال. وقد كتبت الحَجَبَةُ إِلى عمرَ بن عبد العزيز يأمر للبيت بكسوة كما يَفعلُ من كان قبله، فكتـب

(١) ينظر: في فقه الأولويات، د. القرضاوي ١١٣.

(٢) سبق تخريجه ١١.

(٣) المدهش، لابن الجوزي ٣٢٣.

إليهم: ((إنِّي رأيتُ أَن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أَوْلى بذلك من البيت)) [1] ؛ لأن إطعام الجياع أمرٌ ضروري، أما كسوة الحرم فقد لا تتجاوز أن تكون من التحسينيات[2] .

وهكذا الأمر بالنسبة للمصلحة؛ فالمصلحة التي تقع في رتبة الضروريات، أولى بالجلب من المصلحة التي تقع في رتبة الحاجيات، والتي تقع في رتبة الحاجيات، أولى من التي تقع في رتبة التحسينيات.

(١) أورده أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٥/ ٣٠٦، وينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام ملحم٢٢٥.

(٢) ينظر: فقه الأولويات، د. الكربولي ٢٤٨.

• المطلب الثاني: الارتقاء بالعمل التطوعي من خلال اعتبار مآلات الأفعال.

تبين لنا في المطالب السابقة أهمية معرفة الحكم التكليفي للعمل التطوعي، ومقصد المكلفين، وأثر فقه الأولويات في وضوح الرؤية لدى الجهة القائمة به، ومن الأمور المتممة لذلك النظر في مآلات الأفعال، ونتائج التصرفات، واعتبارها عند وضع الخطط والبرامج التطوعية، بهدف الوصول بالعمل التطوعي إلى أفضل النتائج، وأرقى المستويات، فالتخطيط من أهم وسائل جلب المصالح ودرء المفاسد، فهو _ إذن _ موصل لتحقيق مقاصد الشريعة.

والمراد بمآلات الأفعال: الآثار المترتبة على أفعال المكلفين، والعواقب التي تُفضي إليها[1] .

أما اعتبار المآل فعُرف بأنه: الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها[2].

قال الشاطبي: ((والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وَذَلِكَ أَنَّ المجتهد لَا يَحْكُمُ على فعل من الأفعال الصَّادِرَةِ عن المكلفين بالإقدام أو بالإحْجام إِلا بعد نظره إِلى ما

(١) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد الحسين ٣٣.

(٢) اعتبار المآلات، عبدالرحمن السنوسي ١٩ هامش٢.

يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعا لمصلحة فيه تُسْتجلب، أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِدَ فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تَنْشَأُ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أَطْلَقَ القولَ في الأَوَّلِ بالمشروعية، فرُبَّما أَدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعيَّة، وكذلك إذا أَطلق القول في الثاني بعدم مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّما أَدَّى استِدْفَاعُ المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعيَّة، وهو مجالٌ للمجتهد صَعْبُ المَوْرِدِ، إلا أَنَّهُ عَذْبُ المَذَاقِ محمودُ الغَبِّ[1]، جارٍ على مقاصد الشريعة »[2].

ولهذا فإن معرفة ما سيؤول إليه الأمر يحتاج إلى خبرة بالواقع واستشراف للمستقبل، ويتطلب الاستعانة بالعلماء العارفين، والخبراء المتخصصين، لكي ينظروا في الآثار المترتبة على الإقدام على الفعل أو عدم الإقدام عليه، والحكم على وفق ما يقتضيه قصد الشارع من وضع الأحكام، « فإنما حمدت العلماء بحسن التثبت في أوائل الأمور، واستشفافهم بعقولهم ماتجيء به العواقب، فيعلمون عند استقبالها ما تؤول به الحالات في استدبارها. وبقدر تفاوتهم في ذلك تستبين فضائلهم. فأما معرفة الأمور عند تكشفها وما يظهر من خَفِيَّاتها فذاك

(١) الغَبِّ: أي: العاقبة. ينظر: مختار الصحاح، للرازي ٢٢٤.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٥/ ١٧٧.

أمرٌ يعتدل فيه الفاضل والمفضول، والعالمون والجاهلون »[1] .

فالموازنة بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت، لابد أن ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه من نتائج، من خلال الفهم العميق للواقع، فالعمل التطوعي قد يؤدي إلى مفسدة، أو يُفَوَّت مصلحةً أعظم من المصلحة الظاهرة، فلا يكون مشروعاً والحالة هذه؛ لأن مآله مضاد لقصد الشارع، كما لو تصرف المكلف فيما هو من حقه بما فيه مصلحة، لكنه يؤول إلى إيقاع ضرر بالمجتمع.

واعتبار المآل له علاقة قوية بدفع الضرر فإن دفع الأضرار المتوقعة أولى من إزالة الأضرار الواقعة؛ لأن الضرر الذي لم يحصل يمكن تعطيله بقطع أسبابه ودواعيه، أما الضرر الواقع فلا سبيل إلى تلافيه إلا بالتقليل من آثاره والحد من انتشاره[2] .

قال في المغني: « وَمَا يُفْضِي إلَى الضَّرَرِ فِي ثَانِي الْحَالِ، يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي ابْتِدَائِهِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ بِنَاءَ حَائِطٍ مَائِلٍ إلَى الطَّرِيقِ يُخْشَى وُقُوعُهُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ فِيهَا »[3] .

كما أن المآل المشروع قد يتغير إلى مآل غير مشروع نتيجة لزوال

(١) الرسائل للجاحظ ١/ ٩١.

(٢) ينظر: اعتبار المآلات، عبدالرحمن السنوسي ٢٢٨.

(٣) المغني، لابن قدامة ٤/ ٣٧٤.

مناسبة الفعل؛ إما لتغير الواقع، أو بسبب المستجدات المعاصرة.

فينبغي للجهة المشرفة على العمل التطوعي أن تراعي مآلات الأفعال، وتمعن النظر في الأحوال الملابسة، وتنزل على العمل التطوعي، أو المتطوِّع، ما يليق به، فينظر فيما يصلح بحسب وقت دون وقت، وحالٍ دون حال، وشخص دون شخص[1].

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ٢٢٨، اعتبار مآلات الأفعال، د. وليد الحسين ١/ ٣٣، ٢٠٣، ٢١١.

الخاتمـــــة

بعـد التطـواف في مباحـث هـذا البحـث ومطالبـه، تبـين أن المـراد بالارتقاء بالعمل التطوعي: رفع مستوى آليات العمـل التطـوعي (سـواء كان بدنياً أو ذهنياً، فردياً أو مؤسسياً) ومستوى أداء العاملين فيـه، الـذين يبذلون جهودهم، مختارين؛ لجلب مصلحة للغير، أو دفع مفسـدة عـنهم، ابتغاء وجه الله، من غير انتظار مردود مادي بالضرـورة، بهـدف نقلـه مـن مستواه إلى مستوى أعلى وأداء أفضل؛ للحصول عـلى الغايـة المرجـوة منـه على الوجه الأكمل، وفق مقصد الشارع الحكيم.

وظهر أن العمل التطوعي يقوم على أركان ثلاثة: المتطوِّع، والمتَطَـوَّع له، والعمل. وأن الشريعة اهتمـت بالعمـل التطـوعي، في مجـالات الحيـاة المختلفة، وعدّته من أفضل العبادات، إذا قُرن بنية التقرّب إلى الله؛ لمـا لـه من فوائد عظيمة تعود على المجتمع وعلى المتطَـوِّع، وبطبيعـة الحـال تعـود على المتطَوَّع لـه ـ فهـو مـن الوسـائل المهمـة في تماسـك المجتمـع وتعاونـه، المؤدية إلى أمنه واستقراره والنهوض به في ميادين الحياة المختلفـة، ونظـراً لهذه الأهمية فقد عُنيت الشريعة بالعمل التطوعي، ودعت إلى الارتقاء بـه وتطوير وسائله وآلياته، فحثت على النَّظَـر والتفكّـر وإعـمال العقـل، وإلى الإحسان في الأمور كلها، وفضّلت المؤمن القوي على المؤمن الضعيف.

ومن أجل الارتقاء بالعمل التطوعي يمكن الإفادة مـن بيـان الحكـم التكليفي للعمل التطـوعي، فـإذا عـرف المتَطَـوِّعُ حكـمَ العمـل التطـوعي

الذي سيقوم به فستكون لديه رؤيةٌ واضحة لما يقوم به من عمل، واقتناع بما يُطلب منه، والتزامٌ بما تعهّد بعمله، وسيدفعه - أيضاً - إلى بذل ما في وسعه للوصول بعمله إلى أعلى مستوى في الأداء وبأفضل الوسائل والآليات؛ طلباً للثواب، وخوفاً من العقاب.

ومن الأمور المهمة في الارتقاء بالعمل التطوعي العنايةُ بمقصد (نية) المتَطَوِّع، وتهذيب الدافع الأساس لديه، ليتوجه إلى رجاء ثواب الله، وهذا يساعد على حفز الدافعية لديه، وشحذ همته، ويولّد لديه الطاقةَ اللازمة للقيام بالأعمال التي يختارها، كما أنه ينمّي الرقابة الذاتية لدى المتطوعين بشكل عام، على اعتبار أنهم يعملون لوجه الله وابتغاء ما عنده من الأجر، وهذا يؤدي إلى إتقانهم للأعمال الموكلة إليهم، وينمّي رغبتهم في الارتقاء بها وتطويرها؛ لأن الإتقان والتطوير مطلبان شرعيان.

وللوصول بالعمل التطوعي إلى أفضل النتائج، وأرقى المستويات، ضمن الإطار الصحيح الذي تحدده الجهات المشرفة، لابد من وضع خطط وبرامج محددة لتنفيذه، ومما يساعد على ذلك: دراسة فقه الأولويات؛ لأن المصالح التي يجلبها العمل التطوعي والمفاسد التي يدفعها، قد تتعدد وتتنوع وتتفاوت وربما تتعارض، فيحتاج المتطوِّع - سواء كان فرداً أو مؤسسة - إلى معرفة أوْلاها بالتقديم؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح نفعاً فتُقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيُقدم دفعُها، وليعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده؛

وهذا يسهم في جعل العمل التطوعي منضبطاً دقيقاً بعيداً عن العشوائية والارتجال، ويزيد من قوة الدافعية لدى المتطوعين؛ لأنه يشعرهم بأهمية العمل الذي سيمارسونه، وأنه مبني على أسس ومعايير منضبطة تخدم مجتمعهم بأفضل ما يمكن، وفي كل ما سبق لابد من النظر في مآلات الأفعال، ونتائج التصرفات، بحيث يُسأل هذا السؤال: ماذا يترتب على العمل التطوعي في جانب كذا ؟ وما هي العواقب التي يُفضي إليها؟ وربما احتيج إلى استشارة العلماء العارفين، والخبراء المتخصصين، وهو مهم في وضع الخطط والبرامج التطوعية، فالتخطيط من أهم وسائل جلب المصالح ودرء المفاسد، فهو _ إذن _ موصل لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها من العمل التطوعي.

التوصيات: ومن خلال قراءتي في العمل التطوعي، أرى أن المكتبة الإسلامية تفتقر إلى البحث في موضوعات تمس الحاجة إليها في هذا الجانب المهم الذي تحتاج إليه الأمة، ومن هذه الموضوعات:

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها المتعلقة بالعمل التطوعي.
- النوازل (المسائل المستجدة) المتعلقة بالعمل التطوعي.

والحمد لله رب العالمين.